# وزارة المالية

## قرار إدارى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦

### بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها

**رئيسا مصلحة الضرائب على المبيعات . مصلحة الجمارك**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإعفاءات رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٦ بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندرول) ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - يقصد بالعلامات المميزة (البندرول) : الملصقات ذات الطابع المميز الدال على سداد الضريبة أو الإعفاء منها التى تصدرها مصلحة الضرائب على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة أو المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات . ويتم لصقها على هذه السلع وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد المحددة بهذا القرار .

**مادة ٢** - تتحدد مواصفات العلامات على النحو التالى :

١ - أن تكون مصنوعة من ورق ذاتى اللصق ( استيكر ) يتلف بمجرد نزعه من المكان الملصق عليه .

وتكون العلامات بأربع ألوان موضح بيانها واستخدامها كما يلى :

( أ ) تجارى محلى : باللون الأحمر تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات المقررة .

(ب) تجارى مستورد : باللون الأسود تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

(ج) سياحى مستورد : باللون الأزرق تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ولايصرح بعرضها إلا فى المنشآت والأماكن السياحية .

(هـ) معفى ، محلى/ مستورد : باللون الأخضر معفى من الضريبة المقررة وغيرها من الضرائب والرسوم ولايصرح بتداوله فى الأسواق أو المنشآت السياحية ، ويستخدم للاستعمال الشخصى ، ولايجوز بيعه مطلقا .

٢ - تصدر هذه العلامات فى مجموعات على هيئة ورقة واحدة يسهل فصل كل علامة منها على حدة ويغلف كل عدد مناسب من هذه المجموعات على هيئة دفتر يمكن فصل كل ورقة منها بسهولة .

٣ - تتضمن العلامة مجموعة من البيانات الرقمية والأبجدية بالإضافة إلى بعض الرسومات ذات الدلالة الخاصة بنوع السلعة وفقا للألوان والمقاسات والنماذج المحددة .

٤ - تبصم العلامة بشعار مصلحة الضرائب على المبيعات وبتوقيع رئيس المصلحة وذلك بالأحرف البارزة .

**مادة ٣ - اولا** - تخضع لنظام العلامات المميزة (البندرول) السلع الآتية :

| م | السلعة ( إنتاج محلى ومستورد ) | رقم المسلسل بالجدول (١) ١٩٩١/١١ |
|---|---|---|
| أ | * نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . | ٧ / جـ |
| ب | * مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة مقطرات طبيعية . | ٧ / د |

**مادة ٤** - على المسجلين المتعاملين فى هذه السلع لصق العلامات المميزة (البندرول) على مبيعاتهم منها طبقا للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وفقا للإجراءات الآتية :

**اولا** - السلع المنتجة محليا :

(١) على المكلف بأداء الضريبة التقدم إلى المنطقة أو المأمورية المختصة بالنموذج (رقم ١ . ع. م) من أصل وصورتين ، موضحا به وحدات السلعة المنتجة وأحجامها مع توصيفها تفصيلا وعدد العلامات المميزة ( البندرول ) المطلوبة لهذا الغرض ، بشرط تقديم مايفيد سداد الضريبة .

(٢) يتم تسجيل عدد ونوع العلامات المميزة (البندرول) وأرقامها التى تصرف لهذا الغرض بالسجل الخاص بذلك بالمنطقة أو المأمورية المختصة بناء على النموذج رقم (١.ع. م) المشار إليه فى الفقرة السابقة .

(٣) تسلم العلامات المميزة (البندرول) للمسجل مطابقة لعدد وحدات السلعة مقابل توقيعه على القيد بالسجل وعلى النموذج (٢ ع. م) بالاستلام وتعهده بلصقها خلال مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ الاستلام ، بحضور مندوب المصلحة ويتم تسليم المسجل صورة من هذا النموذج وترسل الصورة الثانية إلى الوحدة المركزية للعلامات المميزة (البندرول) بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وعلى المسجل عند تقديم الإقرار الشهرى إثبات عدد العلامات المميزة (البندرول) الذى تم استخدامها ولصقها على السلع المباعة طبقا لهذا القرار ، وذلك ببيان مرفق بالإقرار الشهرى .

**ثانيا** - السلع المستوردة :

(١) على المسجل التقدم للمنطقة أو المأمورية المختصة بالمصلحة بعد وصول البضاعة إلى البلاد وقبل الإفراج الجمركى عنها من الجمارك بطلب صرف الكمية اللازمة من العلامات المميزة (البندرول) على النموذج رقم (١ . ع. م) من أصل وصورتين موضحا به وحدات السلعة المستوردة وأحجامها مع توصيفها تفصيلا وعددا وبشرط إيداع تأمين نقدى أو مصرفى يعادل ضريبة المبيعات المستحقة وذلك بالنسبة للجهات غير المعفاة أو التحقق من صحة سريان الإعفاء بالنسبة للجهات المعفاة ، ويتم صرف الكمية اللازمة من العلامات المميزة (البندرول) الخاصة بالسلعة الواردة فى ضوء ماتقدم وذلك مقابل تعهد من المكلف بلصق العلامات المميزة (البندرول) فى مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ استلامه لهذه العلامات .

(٢) يتم لصق العلامات المميزة (البندرول) على السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القرار قبل الإفراج الجمركى سواء من المنافذ الجمركية أو الأسواق الحرة أو فى الأماكن أو المستودعات التى يتم تحديدها بمعرفة المسجلين وتوافق عليها مصلحة الجمارك ، وذلك تحت مسئولية المستورد الكاملة ورقابة مصلحة الجمارك .

(٣) لمن يرغب من المستوردين لصق العلامة على السلع خارج البلاد (بلد المنشأ للسلعة المستوردة) الحصول مسبقا من المنطقة أو المأمورية المختصة بالمصلحة على الكميات التى يطلبها من العلامات المميزة (البندرول) للصقها على السلع الخاضعة للضريبة فى موقع الإنتاج بالخارج بناء على الطلب المقدم على النموذج رقم (١ . ع. م) ويشترط فى هذه الحالة إيداع تأمين نقدى أو خطاب ضمان مصرفى يعادل الضرائب على المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مع التعهد باستيراد الكمية بالكامل أو إعادة نفس الكمية من العلامات المميزة (البندرول) المصروفة له كاملة وسليمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه العلامات المميزة (البندرول) وفقا لمحضر التسليم (نموذج رقم ٣ ع. م) .

ويجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للرقابة والتوجيه بالمصلحة تجديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة .

وفى حالة عدم رد العلامات المميزة (البندرول) يسيل خطاب الضمان أو يسوى مبلغ التأمين قطعيا لحساب مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك .

**مادة ٥** - فى جميع الأحوال يتعين على المسجل وتحت مسئوليته الكاملة مراعاة أن يتم لصق العلامات المميزة (البندرول) على السلع الخاضعة خلال المدة المحددة على فوهة الزجاجة أو العبوة مع لصق الجزء الملحق من العلامة المميزة (البندرول) على جسم الزجاجة أو العبوة بحيث تتلف عند أول استعمال لها .

**مادة ٦** - يلتزم كل حائز لسلعة خضعت لأحكام هذا القرار بأن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا لمضلحة الضرائب على المبيعات موضحا به الرصيد الموجود لديه من هذه السلعة مرفقا به إقرارا منه بسبق سداد الضريبة عليه مع تقديم المستندات الدالة على السداد وعلى المنطقة/المأمورية المختصة التحقق من صحة ذلك ، ويحظر على الحائز التعامل فى هذه السلعة بأى نوع من أنواع التعامل قبل لصق العلامة المميزة وإلا تعرض لأحكام التهرب المنصوص عليها فى القانون .

**مادة ٧** - يتبع فى حفظ العلامات واستلامها وتسليمها القواعد المالية الخاصة بالمخازن والتوريدات وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض .

**مادة ٨** - تخضع العلامات المميزة (البندرول) الخاصة بهذه السلع للرقابة والتفتيش من جانب مصلحة الضرائب على المبيعات وعلى المسجل توفير وتقديم الدفاتر والمستندات المؤيدة لحركة هذه العلامات .

**مادة ٩** - يكون للعاملين بكل من مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على المحال والمخازن الخاصة بهذه السلع للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية وفقا لأحكام القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ١١ لسنة ١٩٩١ واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة وجود مخالفات أو تهرب .

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٩٦/٧/٣

رئيس مصلحة الجمارك — رئيس الضرائب على المبيعات

**كامل النجار** — **محمود محمد على**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

٢٥٠٠٨ س ١٩٩٦ - ٢٧٠٥